Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- التوارث بعد الممات.

عن ابن عباس «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي الرحم للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم»(١).

ثم نسخ بقوله تعالى:

﴿... وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً﴾(٢).

* وثيقة التحالف

وصل النبي إلى المدينة وسكانها ثلاثة أصناف

- المسلمون الذين آمنوا به.

- اليهود وهم قبائل ثلاث (بنو قريظة، بنو النضير، بنو قينقاع).

- المشركون الذين لم يدخلوا في الإسلام وقد كتب بينهم كتاباً(٣).

كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود

وخلاصة ذلك ترد في النقاط التالية:

أولاً: إن المسلمين من المهاجرين والأنصار أمة واحدة من دون الناس.

ثانياً: إن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.

ثالثاً: لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن. وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (ولكل جعلنا موالي مما ترك) ١٦٧١/٤ (ح/٤٣٠٤).

(٢) سورة الأحزاب آية ٦.

(٣) مجموعة الوثائق السياسية ٤١ - ٤٧ بتصرف.